

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/489)]

١٩٥/٦٩ - سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم
المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً التزامها بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة

المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١)،

وقد عقدت العزم بقوة على تنشيط الإرادة السياسية ورفع مستوى التزام المجتمع

الدولي بالنهوض بجدول أعمال التنمية المستدامة من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق

عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في

مجال العمل على منع الجريمة وإقامة العدالة، مما فيها العدالة الجنائية، وتيسير سبل

الوصول إليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم

نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد

(١) القرار ٦٧/١.



عام ٢٠١٥^(٢)، وإذ تلاحظ توصيات فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى للأمم العام المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٣)،

وإذ تلاحظ نشاط الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا المشاورات المواضيعية والوطنية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي نظمتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في كثير من البلدان،

وإذ تكرر تأكيد أن سيادة القانون والتنمية هما أمران مترابطان يعزز كل منهما الآخر وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقوم أساسي للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

وإذ تكرر أيضا تأكيد وجوب التصدي للجريمة عبر الوطنية في ظل الاحترام التام لمبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ووفقا لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية منصف يتسم بحسن الأداء والكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية كأساس لنجاح أي استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(٢) A/68/202 و Corr.1.

(٣) انظر A/67/890، المرفق.

والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تقر بالدور المحوري لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون وإذ تقر أيضا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأجل الطويل وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفاء وفعال ويراعي الاعتبارات الإنسانية هما أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي، حسبما ورد في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، لعام ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تؤكد مجددا أهمية تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٧)،

وإذ تؤكد مجددا أيضا أهمية صكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والاستفادة من المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣/٦٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعنون "تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه"،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الخطر الجسيم الذي يمثله العنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية وسيادة القانون والأمن ورفاه المجتمعات، حيث يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتقليله للدخل القومي وإضعافه للإنتاجية الوطنية وإبعاده للاستثمارات وتبديده للمكاسب الإنمائية المحققة بصعوبة، وإذ تسلّم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم في التصدي لتلك التحديات على نحو فعال،

وإذ تسلّم بأهمية ضمان تمتع النساء والفتيات، استنادا إلى مبدأ المساواة بين الجنسين، بفوائد سيادة القانون على نحو كامل، وإذ تلتزم باستخدام القانون لتعزيز المساواة في الحقوق وضمان مشاركتهم في المجتمع مشاركة تامة وعلى قدم المساواة،

(٤) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ ترحب بعقد المؤتمر المعنون "حوار بانكوك حول سيادة القانون"، الذي استضافته حكومة تايلند في بانكوك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والذي ناقش سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كمساهمة موضوعية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للورقة الدراسية المعنونة "مراعاة الأمن والعدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تلاحظ أيضا نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للورقة المعنونة "الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣: الاتجاهات والسياقات والبيانات"،

وإذ تأخذ في حسابها أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة عام ٢٠١٥، سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

واقترانها بأنها بأن احترام وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقومان أساسيان للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقا قويا وكفوا في قطاع العدالة، وكذلك تعاوننا وتنسيقا فعالين فيما بين الوكالات ومع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها ذات الصلة،

١ - تسلم بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها؛

٢ - تؤكد أن المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تأخذ في الحسبان ضرورة احترام سيادة القانون وتعزيزها، وأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما في هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إدراج مساهماتها، حسب الاقتضاء، في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب، في مداولاتها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إلى سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعزز في الوقت نفسه الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتوطد المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

- ٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره عضواً في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن يواصل المساهمة في أعمال الفريق المذكور بمدخلات تحليلية وبالخبرة الفنية، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن نتائج ذلك العمل؛
- ٥ - **تشدد** على أهمية اتباع نهج شامل حيال العدالة الانتقالية يتضمن طائفة واسعة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز المصالحة مع حماية حقوق ضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة في الوقت ذاته، وذلك بالاستفادة من أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب ولاياته، لدعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية ونظم القضاء والنظم التشريعية المنظور الجنساني وعلى ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في تلك المؤسسات؛
- ٧ - **تشدد كذلك** على أهمية التشجيع على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كسبيل فعال ومنسق للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشكال الجديدة والمستجدة منها؛
- ٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات شاملة في مجال منع الجريمة بغية التصدي للعنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الجرائم الحضرية، وأن يواصل أيضاً دعم عمليات تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بمساعدة من المجتمع المدني حسب الاقتضاء؛
- ٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل المساهمة، حيثما كان الأمر مناسباً، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ١٠ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسائل سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في برامج عملها، وإلى النظر في استجلاء التحديات التي يطرحها العنف المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيعها على إعداد مواد التدريب المناسبة؛

- ١١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق اللجنة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤